ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

# الإطار القانوني لمواجهة مشكلة تلوث المياه في العراق

أ. م. د. متراس هاشم صيهود الخفاجي
المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار/ الشؤون القانونية- العراق
البريد الالكتروني:Metras.sayood@gmail.com

| الكلمات المفتاحية: | Received: 01/04/2024 | ID No. 1971 |
| --- | --- | --- |
| تلوث المياه، حماية البيئة، الصحة العامة | Accepted: 13/04/2024 | (PP 114 - 128) |
| | Published: 29/04/2025 | https://doi.org/10.21271/zjlp.23.sp.7 |

## الملخص

على الرغم من ان مشكلة المياه مشكلة قديمة، نجمت من اسباب متعددة طبيعية وبشرية، إلا أنها اصبحت اليـوم تشكل خطر جدي، بسبب الزيادة المطردة في اعداد السكان، حيث زادت من حدة المشكلة من جهتين: الاولى ضغط الحاجة الى كميات اكبر من المياه، والثاني زيادة التلوث بسبب تنامي النشاط البشري وخاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. لهذا اضيف سبب اخر الى الاسباب التقليدية لنقص المياه والمتمثل بالتلوث.

عليه، لم تعد مشكلة المياه تقتصر على نقص كمية المياه المتدفقة في الانهار والقنوات والمسطحات المائية، بل تظهر على انها ايضا مشكلة جودة المياه: إذ تعرضت وتتعرض المياه بصورة شبه يومية الى التلوث الناجم عن المصانع والمعامل. بالتالي حتى لو كانت كمية الماء متوفرة الا انها ليست بالجودة المطلوبة؛ لأن التلوث يقود إلى احداث تلف او افساد لطبيعة المياه مما يسبب في احداث خلل في نظامها البيئي بصورة او بأخرى، مما يقلل من صفاتها وقدرتها على اداء دورها الطبيعي بل وتصبح مصدر ضرر حين استعمالها.

وهذا ما دفع الدول والمنظمات العالمية والاقليمية الى بذل الجهود في سبيل تلافي او الحد من اضرار التلوث، وذلك عبر العديد من الوسائل الفنية والقانونية: وعلى المستوى المحلي فان لكل دولة سياسة تشريعية خاصة لمواجهة هذه المشكلة. والسياسة التشريعية المثلى هي السياسة المبنية على اساس المعالجة الشمولية: اي ان توسع من اطار المسؤولية، وذلك باشتراك العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية التي تمارس نشاطا يمكن ان يساهم في معالجة التلوث، فضلا عن تعضيد هذا النشاط بعقوبات تفرض على من يخالف الاوامر والنواهي التي وضعها النص الخاص بهذه المؤسسة او الوزارة.

عليه رأينا من المفيد ان نسلط الضوء على الاطار القانوني لمواجهة هذه المشكلة في العراق واخترنا هذه الجزئية لتكون موضوع بحثنا الحاضر؛ وذلك لكون العراق من اكثر الدولة تضررًا من مشكلة المياه.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

## المقدمة

**اولا- مدخل تعريفي بموضوع البحث:**

**تعتبر مشكلة تلوث المياه من المشكلات التي لها اثار ضارة على مستويين: الصحة العامة وازمة المياه، حيث ان شحة المياه لا تعود فقط الى نقص المياه في الانهار بل، ايضا بسبب نقص جودها بحيث تنخفض قيمتها على الرغم من وفرتها. لهذا فان احدى خطوات مواجهة مشكلة نقص المياه هو المحافظة على كمية المياه الوارد عبر الانهار ومياه الامطار، ومنع تلوثها لغرض تحقيق الاستفادة القصوة منها. ونظرا لما لذلك من اهمية كبيرة فقد اهتمت معظم الدول بموضوع التلوث ووضعت التشريعات والقواعد للحد من هذه الظاهرة ومواجهتها، حتى ان التشريع المصري اعتبر بعض من صور تلويث المياه من الجرائم الارهابية.**

**ثانياً- أهمية البحث وأسباب اختياره:**

- **أهميـة البحث**

**ان اهمية موضوع تلوث المياه في العراق تنبع من كون العراق من البلدان المتضررة من التلوث بسبب الممارسات الغير قانونية من قبل الاشخاص، بل وحتى من قبل مؤسسات حكومية، فمثلا وزارة الصحة العراقية بحسب تقرير وزارة الموارد المائية تقوم برمي النفايات الصحية. وهذا ما نبهت اليه وزارة الموارد المائية اكثر من مرة ومن خلال المخاطبات الى مجلس الوزراء لغرض اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع رمي المخلفات في المجاري والانهار او مياه الصرف الصحي الا بعد معالجتها.**

- **أسباب اختيار البحث**

**ان اختيارنا لموضوع تلوث المياه ليكون مادة بحثنا الحاضر يعود الى خطورة ظاهرة التلوث، حيث باتت تشكل عائقا امام كل الجهود التي تبذل للتقليل من اثار ازمة المياه وخاصة الجهود الدولية التي تبذلها الحكومة مع دول منابع الانهار.**

**ثالثا- إشكالية البحث:**

**تكمن مشكلة البحث بان التشريعات العراقية التي عالجت موضوع تلوث المياه تشريعات متعددة: يعالج كلا منها جانب معين من الانشطة العامة والخاصة، مما يقتضي معه أن يتم تسليط الضوء على هذه القواعد وبيان مدى قدرتها على مواجهة خطر التلوث، والاجراءات الوقائية والعلاجية التي تضمنتها.**

**رابعاً- منهجية البحث:**

**لغرض دراسة موضوع تلوث المياه في التشريعات العراقية اتبعنا المنهج التحليلي لغرض تحليلي النصوص القانونية لتحديد مدى قدرتها على معالجة المشكلة الحاضرة.**

**خامسا- نطاق البحث:**

**ينحصر نطاق بحث الاطار القانوني لمواجهة مشكلة تلوث لمياه، بالتشريعات العراقية التي عالجت هذا الموضوع وهي تشريعات متعددة تخص قطاعات متنوعة.**

**سادسا- هيكلية البحث:**

**في محاولة لمعالجة المشكلة البحثية الحاضرة، ارتأينا أن نعالج الموضوع من خلال مبحثين: خصص المبحث الأول لدراسة التنوع في إجراءات الوقاية من تلوث المياه والذي يقع في مطلبين: المطلب الأول يتناول صور إجراءات الوقاية من تلوث المياه، أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة خصائص إجراءات الوقائية من تلوث المياه. أما المبحث الثاني فيدور حول تحديد التنوع في الاساليب الردعية لمواجهة تلوث المياه والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ينفرد لبيان انواع الجزاءات المقررة لمواجهة تلوث المياه، أما المطلب الثاني فننتهي فيه بالوقوف على دراسة خصائص الجزاءات المقررة لموجهة تلوث المياه. ثم يلي ذلك خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الاول

## التنوع في إجراءات الوقاية من تلوث المياه

نظرا لخطورة تلوث المياه على الحياة العامة للأفراد من خلال تأثيره الحتمي على القطاعات والنشاطات الاقتصادية عامة، لهذا اتجهت سياسة المشرع العراقي الى التركيز على الجانب الوقائي، لكونه يمنع وقوع الخطر ويجنب بالتالي من اثاره الضارة: فالوقاية تساعد على توقي خطر التلوث قبل وقوعه خاصة وان بعض الممارسات تؤدي الى احداث اضرار لا يمكن معالجتها بسهولة. ولهذا تلخصت سياسة المشرع العراقي الوقائية بتعدد الاساليب والاجراءات والتدابير المانعة من تلوث المياه، وذلك تبعا لنوع النشاط والخطورة المحتملة التي تنشأ عنه. وعليه سنناقش في هذا المبحث صور الاجراءات الوقائية، وخصائص هذه الاجراءات وهذا ما سيكون مدار بحث المطلبين الآتيين:

### المطلب الاول

### صور إجراءات الوقاية من تلوث المياه

تضمنت التشريعات العراقية صور متعددة لأساليب الوقاية من تلوث المياه، وعلى الرغم من كونها متنوعة ومتناثرة في تشريعات متعددة، الا اننا يمكن اجمالها بصورتين اثنين: الصورة الاولى تتمثل بتقييد الانشطة التي من المحتمل انها تتسبب بتلوث المياه، والصورة الثانيـة هي تنظيم ممارسة الأعمال التي تنتج عنها مخلفات ملوثة للمياه. وكما يلي:

#### الفرع الاول

#### تقييد النشاطات المؤثرة على المياه

وضعت بعض التشريعات قواعد تتضمن تقييدا لممارسة بعض الانشطة ، وهذا التقييد يكون اما عبر الحظر التام لبعض الأعمال أو عبر الاباحة المشروطة؛ وذلك تبعا لنوع الاعمال ومدى امكان تلافي الاضرار الناجمة عنها:

فاذا كانت مخلفات النشاط تتسبب بضرر كبير لا يمكن تلافيه، فهنا يتجه المشرع نحو المنع المطلق: كحالة الربط الى شبكات تصريف مياه الامطار. فقانون حماية وتحسين البيئة منع مطلقا ربط أو تصريف مجار الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار، وذلك للاستفادة من مياه الامطار ويمتد الحظر ايضا الى رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية. وكذلك منع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية، سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل. فضلاً عن إيراده عدة أعمال أخرى ضمن نطاق هذا النوع من الحظر[1].

وفي نطاق قانون صيانة شبكات الري والبزل، فقد وضع هذا القانون قاعدة عامة للمنع المطلق. فلم يورد تعداد لحالات او صور معينة للتصرفات، بل وضعها ضمن مفهوم الاضرار مقررا منع المزارعين من الاضرار بالجداول والمبازل

(1) المادة (14/ ثانيا وثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ومنشأة الري والبوابات الخاصة بها[1]. إلا أن نظام حماية الموارد المائية أورد تفصيلا لبعض الحالات: فقرر منع رمي المواد الضارة بالقرب من مأخذ مشاريع ومحطات معالجة وتنقية المياه الملوثات التي تسبب تأكل المعادن، ووضع بعض الامثلة لها: المواد ذات اللزوجة العالية التي تؤثر على تلك المشاريع، المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار ، العوامل المؤدية الى رفع درجة حرارة الماء بما يعيق او يهلك الحياة الطبيعية، وختمها بعبارة: اي عامل ملوث بتركيز او كمية مؤثرة على عمل تلك المشاريع[2].

أما إذا كان بالإمكان معالجة المخلفات، فيسمح المشرع بتصريفها بشروط ثلاثة: الشرط الأول، أن تكون المخلفات من المواد السائلة فقط، سواء (أكانت منزلية أو صناعية او خدمية أو زراعية)، والشرط الثاني أن يكون التصريف الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية، وذلك على اعتبار انها كبيرة ومتجددة. والشرط الثالث هو ان تخضع هذه المواد السائلة (قبل تصريفها) الى المعالجة على وفق الشروط الفنية التي يقررها المشرع، وبما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقية[3].

ومن الجدير ذكره، ان مهام معالجة هذه المواد قبل تصريفها يقع على عاتق الإدارة المختصة. وعلى الرغم من وجود هذه النصوص وسبقتها العديد من التشريعات التي تؤكد على ضرورة اجراء معالجة المياه قبل تصريفها الا ان ذلك ليس له تطبيق في الواقع، بل ان بعض وزارات الدولة تقوم برمي مخلفاتها في المجاري ومياه الانهر، ما دفع بوزارة الموارد المائية الى اقتراح تحويل مصبات المجاري والمياه الثقيلة الى مصبات البزل الزراعية باعتبارها اهون الشرين( كما وصفه مقترح الوزارة) مما كان عليه في مصبات الانهار، وذلك لان معالجة المياه الثقيلة تحتاج الى تخصيصات مالية عالية. وهذا ما قوبل بالرفض لكونه مخالفا للقانون فمن مسؤوليات وزارة الموارد المائية هي المحافظة على الموارد المائية ومنع تلويثها وما سعت اليه الوزارة هو بعكس ما كلفت به وان تلويث المبازل والمجاري المائية بمياه الصرف الصحي سيؤدي الى مشاكل انسانية وبيئية لا يمكن ازالتها او معالجتها مستقبلا[4].

## الفرع الثاني

## تنظيم ممارسة النشاطات المؤثرة على المياه

سلكت التشريعات ذات العلاقة بالمياه بالإضافة لأسلوب المنع اسلوب التنظيم، وذلك عبر تنظيم ممارسة النشاطات ووضع قواعد يلزم السير عليها. وكان ذلك من خلال وضع شروط تنظيميه تارة، واشتراط الموافقة المسبقة بصورة الاذن او الترخيص تارة اخرى، وكما يلي:

اولا: وضع شروط تنظيمية لممارسة النشاط

لم يكتفي المشرع بمنع التصرفات التي من شأنها تلويث المياه، بل وضع شروط محددة لتنظيم الانشطة التي يحتمل تسببها بتلوث المياه، وذلك لتوفير اكبر قدر ممكن من الوقاية. وتمت معالجة الموضوع في خطورة المخالفات الناتجة عن النشاط: وكالآتي: مخلفات حاوية على مواد مشعة، والنوع الثاني هي مياه متخلفة من المحل: فإذا كانت المواد المتخلفة عن النشاط حاوية على مواد مشعة، فالزم القانون صاحب المحل الذي تنتج عنه هذه المخلفات بضرورة

---

([1]) المادة (6/ثانيا/1) من قانون صيانة شبكات الري والبزل.

([2]) المادة (9) من نظام حماية الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001.

([3]) المادة (14) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

([4]) وزارة الموارد المائية، تلوث الانهار العراقية، مقال منشور على الموقع الاكتروني m.annabaa.org.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

استخدام افضل المواد لمعالجتها قبل تصريفها الى المياه العامة، ومهما كانت الكلفة الاقتصادية لها فقد الزم القانون صاحب المحل الذي تنتج عنه مخلفات حاوية على مواد مشعة باستخدام افضل التقنيات لمعالجتها قبل تصريفها الى المياه العامة، مهما كانت الكلفة الاقتصادية لها، ويلتزم صاحب المحل بمعالجة المياه المتخلفة من المحل بما يجعلها مطابقة للمحددات الصادرة بموجب احكام هذا النظام وبما لا يؤدي الى تجاوز تلك المحددات، وذلك قبل تصريفها الى المياه العامة، او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار[1].

ثانيا: الموافقة المسبقة على ممارسة النشاط

ذكرنا، أنه في حال ان كانت طبيعة المواد المتخلفة معروفة ففي هذه الحالة يشترط القانون معالجتها قبل تصريفها، واما اذا كانت غير قابلة للمعالجة، او كان تصريفها الى شبكات مياه الامطار، فيمنع القانون مطلقا هذا التصريف. وفي غير هذه الحالات يلزم الحصوص على ترخيص من الجهات المختصة، وذلك لغرض التأكد ممن طبيعة المواد ومدى امكانية السماح بتصريفها الى المياه: كاشتراط أن يحصل المستغلين لضفاف الموارد المائية السطحية على موافقة الجهات المعنية، عند اتيانهم لأية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها[2].

كما اشترط نظام حماية وتحسين البيئة على ترخيص ( من دائرة حماية وتحسين البيئة)، عند تصريف او رمي المخلفات من المحل الى المياه العامة ايا كانت نوعيتها او كميتها او طبيعة التصريف سواء اكان التصريف مستمر ام متقطع ام مؤقتا ولاي سبب كان[3]، أو تصريف او رمي أي ملوثات بما في ذلك المواد السامة او المشعة في المياه العامة او طمرها[4]. وقد وضع نظام حماية الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001شروطا لمنح الترخيص: وتتلخص هذه الشروط بضرورة أن يقدم صاحب المحل طلبا للحصول على ترخيص سنوي من دائرة حماية وتحسين البيئة لغرض بصريف المياه المتخلفة من نشاط المحل الى المياه العامة، او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار. ويلزم لاكتمال الترخيص ان تقوم الدائرة بالبت في طلب الترخيص وتجديده خلال 30 يوما من تاريخ وروده اليها، وعند عدم البت به خلال المدة المذكورة او رفضه فيمكن الاعتراض لدى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة خلال 15 خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ صاخب المحل بقرار الرفض. وفي هذه الحالة يكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائيا.

ولكن الترخيص لا يعني سلب الادارة سلطاتها في التدخل في حال ارتكاب صاحب الترخيص لاي مخالفة بيئية ، اذ يمكن للدائرة الغاء الترخيص اذا تبين ان التصريف يؤثر على سلامة البيئة او الصحة العامة، أو اذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله.

وفي حالات اخرى اشترط القانون الحصول على اجازة تحريرية من الدائرة المختصة لغرض القيام بالنشاط كما في المادة (8)من قانون الري، التي نصت على انه لا يجوز نصب مضخة او اله رافعة او ساحبه للمياه على الموارد المائية الا بإجازة تحريرية من الدائرة المختصة. ولا يجوز استعمال الاجازة الغير من صدرت باسمه او في غير المحل الذي اجيز نصب الاله الرافعة او الساحبة فيه او لغير الغرض الذي خصصت الالة له وتحدد الدائرة المختصة قوة المحرك وحجمه المضخة.

---

([1]) المادة (6) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001.

([2]) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

([3]) المادة (3) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001.

([4]) المادة (4) من النظام نفسه.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

**المطلب الثاني**

**خصائص إجراءات الوقائية من تلوث المياه**

**بعد ان استعرضنا صور الاساليب الوقائية ينبغي ــ استكمالا ــ لفكرة البحث ان نحدد الخصائص التي تضمنتها هذه الاساليب وذلك لتحديد مدى تناسبها مع متطلبات الحفاظ على المياه في ظل تنامي مشكلة المياه في العراق والعالم . وهذا ما نتناوله في الفرعين الآتيين:**

**الفرع الاول**

**انها اجراءات ادارية وفنية**

**تغطي التشريعات الخاصة بالمياه كافة المسائل المرتبطة به كما وتفرض التزام على الإدارة بالأشراف التام على جميع الانشطة : فهناك العديد من التشريعات التي تنظم مسائل المياه في العراق ومنها قانون الري[1] وقانون صيانة شبكات الري والبزل[2] وقانون وزارة الموارد المائية[3] ونظام الحفاظ على الموارد المائية[4]. نظام صيانة الانهار والمياه العمومية[5] قانون الصحة العامة[6] تعليمات المحددات البيئية لأنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها[7] وقانون حماية وتحسين البيئة[8].**

**وقد وضعت هذه التشريعات العديد من القواعد الادارية والفنية بغية الوقاية من تلوث المياه. وذلك عبر منح الجهات المختصة سلطة تقديرية واسعة[9] لاتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب على عملية الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الارض والهواء والمياه والاحواض الجوفية من التلوث والتدمير، ومنحت كذلك سلطة اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام، وكل ما من شأنه منع سكب النفط على سطح الارض او حقنه في الطبقات التي تستخدم للاغراض البشرية والزراعية .**

**ولتحقيق اغراض الرقابة، الزم القانون الجهات المسؤولة عن هذه النشاطات ابداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل[10]. ولتسهيل عملية الرقابة[11] كما وضع القانون التزام على صاحب النشاط او المسؤول عن المنشاة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات.**

---

**([1]) رقم (83) لسنة 2017.**

**([2]) رقم (12) لسنة 1995.**

**([3]) رقم (50) لسنة 2008.**

**([4]) رقم (2) لسنة 2001.**

**([5]) رقم (25) لسنة 1967.**

**([6]) رقم (89) لسنة 1981.**

**([7]) رقم (3) لسنة 2011.**

**([8]) رقم (27) لسنة 2009.**

**([9]) المادة (21) من قانون حماية وتحسين البيئة.**

**([10]) المادة (22) من القانون نفسه**

**([11]) المادة (23) من القانون نفسه**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

واوجد هذا القانون نظام المراقب البيئي، لغرض مراقبة التشريعات المتعلقة بالبيئة ويتم اختيار المراقب البيئي من بين موظفي وزارة البيئة للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة ويمارس عمله من خلال تنظيم محضر ورفعه الى الوزارة، وذلك لغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها ومن أجل توفير فاعلية أكبر لهذا النظام، فقد منح القانون المراقب البيئي صفة عضو الضبط القضائي، كما ويعاونه في اداء عمله اثنان من الشرطة البيئية وله ان يدخل الى المنشأة والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية اثناء الدوام الرسمي وبعده[1].

### الفرع الثاني

### تتخذ اجراءات الوقاية من جهات متعددة

انتهج المشرع العراقي منهجًا واقعيًا وذلك بإسناد إجراءات الوقاية من تلوث المياه إلى العديد من الجهات الادارية كما عمد الى اشتراك اكثر من جهة في اتخاذ إجراء معين، وتارة اخرى يذهب إلى تشكيل فريق عمل في الدائرة الواحدة .

فقانون الري وقانون وزارة الموارد المائية[2] يتم تطبيقه من قبل وزارة الموارد المائية والتشكيلات المرتبطة بها حسبما تقرره المادة (1) من القانون المذكور. فقانون صيانة شبكات الري يتم تنفيذه من قبل وزارة الري ووزارة الزراعة ووزارة الموارد المائية كل حسب اختصاصه ومهام عمله. وقانون حماية وتحسين البيئة يطبق هو الاخر من قبل وزارة البيئة ومجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات. وقانون الصحة العامة[3] (بشأن منع تلوث المياه) ينفذ من قبل وزارة الصحة مع الجهات الاخرى ذات العلاقة حسبما تقرره المادة (3) من القانون المذكور. أما تعليمات المحددات البيئية لأنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها[4]فانها تنفذ من قبل وزارة البيئة وفق ما نصت عليه المادة (1/ اولا) منها.

## المبحث الثاني

## التنوع في الاساليب الردعية لمواجهة تلوث المياه

اذا تتبعنا التشريعات العراقية ذات العلاقة بموضوع المياه نجد انها تضمنت تنوع في الجزاءات التي تفرض مقابل الافعال التي تتسبب في تلوث المياه: حيث تشتمل على عدد من اصناف الجزاء: فنجد الجزاءات الجنائية، المدنية، والإدارية. ويعود السبب في ذلك الى ان الافعال التي تتسبب في التلوث متعددة ومتنوعة وليست على مستوى واحد من الخطورة كما ذكرنا عند الحديث عن الوسائل الوقائية، وعليه سوف نتناول بالتفصيل انواع الجزاءات المقررة لمواجهة تلوث المياه، ثم نبحث بخصائص الجزاءات الردعية، وذلك في المطلين الاتيين:

### المطلب الاول

### انواع الجزاءات المقررة لمواجهة تلوث المياه

لمواجهة تلوث المياه سلك المشرع العراقي مسلكا يتضمن تنوع في الجزاءات التي تفرض على مرتكبي الافعال المحضورة، حيث اشتملت على نوعين رئيسين: جزاءات ادارية وجزاءات جنائية ومدنية، وكما يلي :

---

([1]) المادة (24) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

([2]) رقم (50) لسنة 2008.

([3]) رقم (89) لسنة 1981.

([4]) رقم (3) لسنة 2011.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

**الفرع الاول**

**الجزاءات ذات الطابع الاداري**

**هناك عدد من الجزاءات ذات الطابع الاداري، ويمكن اجمالها في فئتين: الجزاءات الادارية المالية والجزاءات غير المالية:**

**اولا: الجزاءات الادارية المالية**

**الجزاء المالي، هو ذلك الجزاء الذي يطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية بشكل مباشر، وتــعد من أهم صور الجزاءات الادارية التي تلجأ إليه سلطات الضبط الاداري لحماية البيئة ومواجهة أي إخلال او خرق للقوانين واللوائح البيئية[1].ومن اهم صوره الجزاءات المالية هي الغرامة: تعرف الغرامة بانها مبلغ من النقود تفرضه الادارة على شخص ما نتيجة لمخالفته القوانين واللوائح، بدلا من المتابعة الجنائية للفعل[2].**

**وللغرامة تطبيقات عديدة في التشريعات العراقية: حيث اخذ قانون حماية وتحسين البيئة بعقوبة الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي وخول هيئات الضبط الإداري البيئي سلطة فرضها في إطار حدين أدنى وأقصى تاركاً لها سلطة الأخذ بالمقدار الأنسب بين الحدين، ومنح الوزير أو من يخوله (ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام) سلطة فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على(10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه.**

**ثانيا: غلق المنشأة**

**يعد غلق المنشأة هو الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الفعل اذ ان الغلق في الجرائم البيئية قد اثبت فاعليته في ازالة الضرر ومنع تكراره مستقبلا.فقد نصت المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة على ان للوزير او من يخوله انذار اي منشأة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لازالة العامل المؤثر خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة، ومن مقتضى النص فانه لا يجوز غلق المنشأة إلا بعد إنذار الجهة مصدر التلوث بإزالة المخالفة فإذا لم تزل المنشأة أسباب المخالفة جاز للوزير إيقاف العمل بالمنشأة او غلقها مؤقتاً بحسب المدة السالف ذكرها وللوزير كذلك الحق في تمديد الجزاء المفروض في حالة عدم إزالة المخالفة؛ لان استمرار المنشأة المخالفة في ممارسة نشاطها يشكل مصدر دائم للتلوث .إلا ان صلاحية الغلق تكون فقط للوزير ونظرا لخطورة اعمال تلوث المياه فنرى ضرورة إعطاء مجالس حماية البيئة في المحافظات الحق في استخدام جزائي الإيقاف والغلق الاداري لبعض حالات التلوث لضمان سرعة توفير الحماية اللازمة من خلال فرض الجزاء المناسب.**

---

**([1]) اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (6) العدد 2، 30 يونيو، حزيران، 2014، جماعة بابل ، كلية القانون، ص103.**

**([2]) محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص159.**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

**ثالثا: سحب الترخيص**

**سحب او إلغاء التراخيص، هو ذلك الجزاء الذي يفرض من السلطة الادارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين: فاذا كا للإدارة الحق بمنح الترخيص (عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة)، فان لها كذلك إلغاء الترخيص او سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط[1].**

**وبالرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي نجد انه قد خلا من النص على جزاء إلغاء او سحب الترخيص على الرغم من أهمية هذا الجزاء في زيادة فاعلية دور الضبط الاداري في حماية البيئة من خلال تطبيق الجزاء المناسب للمخالفات البيئية لردع المشاريع الملوثة للبيئة والمستمرة في ممارسة نشاطها الملوث على الرغم من إنذارها.**

**إلا ان جزاء إلغاء الترخيص وجد تطبيقاً له في إطار نصوص نظام الحفاظ على الموارد المائية السابق ذكره حيث خول المشرع دائرة حماية وتحسين البيئة سلطة إلغاء الترخيص الذي صدر منها طبقا للشروط القانونية في حالتين أولا: إذا تبين لها ان التصريف يؤثر على سلامة البيئة او الصحة العامة ،ثانيا: إذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله.**

## الفرع الثاني

## الجزاءات ذات الطابع الجنائي والمدني

**اولا: الجزاءات الجنائية**

**تضمنت التشريعات العراقية عدد من العقوبات الجنائية على مرتكبي جرائم تلوث المياه فقد نص على عقوبة السجن لكل من يخالف لإحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (20) من هذا القانون ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الإشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة أمنة مع التعويض[2]. كما نصت المادة (13) من قانون الري نص على اولا: مع عدم الاخلال باي عقوبة اشدى يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000000 ) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) من ارتكب فعل تلويث المياه او التأثير فيها كما او نوعا بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرر لها وفي حال تكرار المخالفة او استمرارها تكون العقوبة الحبس هذا وقد حمل القانون الدائرة المختصة كافة التبعات القانونية في حال عدم المبادرة لرفع شكوى قضائية ضد المنتفع او صاحب او صاحب الارض المخالف لاحكام هذا القانون في مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ وقوع التجاوز او العمل المخالف او التخريب لمشاريع الري. ويلاحظ ان العقوبة في قانون حماية وتحسين البيئة اشد من عقوبة في قانون الري . وذلك بالاستناد الى نوع المواد الملوثة او عمومية النص الاول وخصوصية النص الثاني. فبينما تناول النص الاول التلوث بصورة عامة ويتعلق بالنفايات الخطرة او الاشعاعية فان النص في القانون الثاني يتعلق بتلويث المياه او التأثير فيها كما او نوعا ويمكن معالجة التناقض من خلال الفقرة الاولى من المادة 13 من قانون الري التي تقضي بعدم الاخلال باي عقوبة اشد . كما نص قانون صيانة شبكات الري على عقوبة مالية مع التعويض عن الاضرار كل من يضر بالجداول والمبازل ومنشاة الري او استثمار الاراضي على ضفاف الانهار لأغراض المقالع او للأغراض الصناعية[3].**

---

**([1]) اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، مصدر سابق، ص 103.**

**([2]) المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.**

**([3]) المادة (10) من قانون صيانة شبكات الري والبزل**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

**ثانيا: الجزاءات المدنية**

**الجزاء المدني هو الاثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة ما. والجزاءات المدنية لها اهمية في حماية المياه من التلوث ويعد التعويض الصورة الابرز للجزاءات المدنية الذي يقوم على اساس الضرر الذي تحقق عن الجريمة اذ ان الضرر يمثل عله الحكم بالتعويض[1] وبجانب التعويض هناك جزاء اعادة الحال الى ما كان عليه.**

**هذا وقد نصت معظم القوانين التي تعالج تلوث المياه على حق الطرف المتضرر من فعل التلوث في الحصول على تعويض مالي مناسب عن كافة الاضرار المترتبة على فعل التلوث[2].**

**ويلجأ لهذا الجزاء لإزالة أثار المخالفة التي يستحيل محو الضرر الناجم عنها: كمن يلقي بالمبيدات السامة في جدول الماء ويؤدي تلوثها الى وفاة الماشية التي تشرب منها عندئذ يلتزم محدث الضرر بالتعويض. او قد يؤدي حادث لناقلة النفط الى نفوق الشعب المرجانية حيث يصعب في هذه الحالة إعادة الكائنات الحية التي هلكت من جراء الفعل الملوث. وقد اشار الى هذا الجزاء قانون حماية وتحسين البيئة بالنص على انه "يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي ... ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض[3].كما نص قانون صيانة شبكات الري على التعويض عن الاضرار كل من يضر بالجداول والمبازل ومنشاة الري او استثمار الاراضي على ضفاف الانهار لأغراض المقالع او للأغراض الصناعية[4].**

**اما بالنسبة لجزاء اعادة الحال الى ما كان عليه( التعويض العيني)، فيعني ازالة الضرر الذي لحق بالمضرور واعادته الى ذات الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحدث[5]. فقد نص قانون حماية البيئة على مسؤولية مسبب الضرر البيئي عن إزالة هذا الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه بنصه على انه" يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي او إهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الأشخاص او الإتباع او مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها، ونصت في الفقرة الثانية منها انه " في حالة إهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند(أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض، ويلاحظ ان المشرع خول الادارة سلطة تحديد المدة الكافية لإزالة الضرر و إعادة الحال الى ما كان عليه كونها أكثر دراية بالمدة اللازمة لذلك والتي تكفل الحماية الفعالة لعناصر البيئة.**

## المطلب الثاني

## خصائص الجزاءات المقررة لمواجهة تلوث المياه

**تمتاز الجزاءات التي تفرض على مركبي الافعال التي تتسبب في تلويث المياه بكونها متدرجة وليست شديدة اي انها تنتمي الى نوع المخالفات والجنح بالمفهوم الجنائي، فضلا عن كونها تغطي معظم المخالفات التي تتسبب في تلوث المياه. وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين الاتيين:**

---

**([1]) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 679**

**([2]) محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، ص330.**

**([3]) المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.**

**([4]) المادة (10) من قانون صيانة شبكات الري والبزل**

**([5]) غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ص 411؛ محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص49.**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

**الفرع الاول**

**انها جزاءات متدرجة وغير شديدة**

**يلاحـظ ان التشريـعات المتعلقة بمواجهة تلوث المياه في العراق قد اتبعت سياسة التدرج في العقوبات حينا واستبدالها بالعقوبات المالية حينا اخر: فقانون صيانة شبكات الري أخذ بعقوبة الغرامة والحبس عند تكرار المخالفة لكل من يـضر بالجداول والمبازل ومنشاة الري او استثمار الاراضي على ضفاف الانهار لاغراض المقالع او للاغراض الصناعية. كما نصت المادة (13) من قانون الري على انه يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين من ارتكب فعل تلويث المياه او التأثير فيها كما او نوعا بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرر لها. وفي الوقت ذاته تدرج في العقوبة بحيث قرر عقوبة الحبس في حال تكرار المخالفة او استمرارها.**

**ولكن في احيان اخرى يقرر المشرع عقوبة الغرامة الادارية مع عقوبة تخييرية بين الغرامة والحبس او بكلتا العقوبتين وذلك تبعا لجسامة المخالفة التي تقع فالمادة(33) من قانون حماية وتحسين البيئة تمنح الوزير او من يخوله سلطة فرض غرامة لا تقل عن مليون دينا ولا تزيد على عشرة ملايين تكرر شهريا حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، فضلا عن ذلك فقد قرر هذا القانون عقوبة جنائية وذلك في المادة (34) منه التي تقرر انه: يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون .. بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار او بكلتا هاتين العقوبتين، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة. ولكنه شدد العقوبة عندما يكون تلوث المياه ناجم عن النفايات الخطرة او الاشعاعية فتكون العقوبة في خذه الحالة السجن، فضلا عن ذلك فقد التزام القانون الفاعل باعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشأها او التخلص منها بطريقة امنه مع التعويض. و وبهذا يتبين ان المشرع نحا سياسة تتمثل بالتدرج في العقوبات من حيث الشدة وذلك بناء على معيار جسامة المخالفة ومدى تكرارها من جانب الفاعل، وذلك تلوث المياه ليس على مستوى واحد من الخطورة من حيث المواد االمستخدمة في التلوث: فالتلوث بمياه الصرف تعد اقل خطرا وضررا من التلوث بانفايات الخطرة والاشعاعية وارتكاب المخالفة لمرة واحد اقل خطرا من تكرارها وكمية المواد الملوثة لها اثر في هذا الشأن لهذا منح المشرع القاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية واسعة للحكم بما يناسب المخالفة من حيث كمية المواد المستخدمة ونوعيتها ضمن الفئة المحددة في النص.**

**الفرع الثاني**

**تغطي معظم المخالفات المتسببة في تلوث المياه**

**اوردت التشريعات ذات العلاقة بموضوع تلوث المياه العديد من الافعال المحظورة والتوجيهية والتنظيمية الى صاحب المنشاة او النشاط ، كما وضعت التعليمات الصادر بموجب هذه التشريعات العديد من القواعد والضوابط التفصيلية، من اجل تغطيه كل المخالفات التي تقع اتبع المشرع على طريقتين: الاولى انه يضع قائمة بالأفعال ويقرر ما يقابلها من عقوبة او عقوبات والطريقة الثانية انه يضع مادة خاصة للعقاب على كل مخالفة لاحكام القانون التعليمات والبيانات الصادره بموجبه.**

**والمسلك الاول ورد في قانون الري حيث تقرر المادة (13) منه العقوبة على عدد من الافعال وتضع وصفا لهذه الافعال في سبع فقرات تغطي كل المخالفات التي تقع تقريبا، مع الاخذ بالاعتبار الصياغة المرنة للنصوص بحيث تستجيب لاي واقعة تقع في المستقبل: فالفقرة (و) من هذه المادة صيغت لتشتمل على اي عمل من شأنه تلويث المياه او التأثير فيها كما او نوعا بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرر لها. وكذلك قانون صيانة شبكات الري حيث تقرر المادة (10) منه**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

عقوبة لافعال محددة وردت في الفقرات اولا و ثانيا من المادة (6) من هذا القانون وبالعودة الى الفقرات المذكورة نجد انها وضعت قائمة بالأفعال . فالفقرة ثانيا /1أ تقرر عدم الاضرار بالجداول والمبازل ومنشأة الري والبوابات الخاصة بها وكما هو الحال بالنسبة لقانون الري فان هذه الفقرة صيغت بطريقة مرنة ايضا. اما المسلك الثاني، فيتمثل كما ذكرنا بمادة تقرر العقوبة على مخالفة احكام القانون والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه وهذا ما نصت عليه المادة (34) من قانون حماية وتحسين البيئة حيث قررت فرض عقوبة الحبس على كل من يخالف احكام القانون. ومع ذلك فانه ايضا وضع قواعد عقابية خاصة لبعض الافعال نظرا لخطورتها، لهذا خصص لها مادة عقابية خاصة لكونها تتعلق بالنفايات الخطرة والاشعاعية.

## الخاتمة

وبعد أن انتهينا من بحث موضوع ((الاطار القانوني لمواجهة مشكلة تلوث المياه في العراق)) خرجنا بجملة من النتائج، وعدد من المقترحات التي نراها لازمة لاستكمال الفائدة العلمية من البحث، وكما يلي:

اولا: النتائـــج

1ــ هناك العديد من التشريعات الادارية البيئية التي تناولت وعالجت موضوع تلوث المياه: واهمها قانون الري، وقانون حماية وتحسين البيئة، وقانون ادارة وحماية الماء في اقليم كوردستان، وقانون صيانة شبكات الري، وقانون وزارة الموارد المائية، فضلا عن قانون وزارة الصحة.

2 ــ ان تلوث المياه من المشكلات التي عانى منها العراق وازدات اثارها الضارة في الوقت الحاضر، وذلك بسبب التوسع في المشاريع الصناعية والانتاجية وضعف الرقابة من جانب الجهات المختصة.

3ــ تضمنت التشريعات المتعددة التي اشرنا اليها جملة من الوسائل والاجراءات ذات الطابع الوقائي، وتمثلت هذه الاجراءات بالمنع المطلق والنسبي لبعض النشاطات ، وكذلك اشتملت على تنظيم داخل لبعض الانشطة فضلا عن اشتراط الترخيص والاذن المسبق لممارسة بعض الانشطة.

4ــ لم تقتصر سياسة المشرع العراقي على الوسائل الوقائية المانعة بل اشتملت ايضا على وسائل ردعية تمثلت بحزمة من الجزاءات الادارية المالية وغير المالية وعدد من العقوبات الجنائية. الا اننا وجدنا ان هذه العقوبات ضعيفة ولا تتناسب احيانا مع بعض المخالفات والافعال الجسيمة.

5ــ تتصف الجزاءات التي تفرض لمواجهة تلوث المياه بخصائص مميزة: انها جزاءات متدرجة وليست شديدة، وانها تغطي تقريبا معظم المخالفات التي تؤدي الى تلوث المياه: فكونها اجراءات متدرجة وذلك لان المشرع وضع نوعين من العقوبات الاولى مدنية تستطيع الادارة فرضها وهي ما تسمى بالغرامة الادارية او الجزاء الاداري المالي، وكذلك وضع للفعل عقوبة جنائية. وهذه الاخيرة ايضا تتضمن نوع من التدرج فتفرض عقوبة الغرامة بين حدين اعلى واقصى فان استمرت او تكررت المخالفة فتكون العقوبة اشد، وهي اما تتحول الى الحبس او الى مضاعفتها.

6 ــ بعض الافعال تشكل خطرا كبير ولا يمكن للعقوبات الخفيفة التي نص عليها المشرع ان تكون كفيلة بردع مثل هذه الافعال خاصة وان بعض اثار التلوث الضارة لا يمكن تداركها بسهولة. لهذا نجد ان بعض التشريعات العربية ومنها القانون المصري قد اعتبر بعض صور تلويث المياه جريمة ارهابية.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

**ثانيا: المقترحات**

**1 ــ نقترح تشديد العقوبات التي نصت عليها التشريعات في شان تلوث المياه لتكون رادعة اذ ان الضرر التي يسببه تلوث المياه شديد الخطورة وقد يكون واسع النطاق ويمكن ان يستمر اثاره لفترة طويلة وان هذا الضرر من الصعب محو اثاره.**

**2 ــ العمل بنظام الحوافز المادية التي تلعب دورا كبيرا في الاستجابة الوطنية للحد من الاضرار الناجمة عن تلوث المياه خاصة في ظل ازمة المياه في العراق.**

**3 ــ توسيع نطاق الاجراءات الوقائية وذلك من خلال التعاون بين مؤسسات الدولة لمنع تلوث المياه، خاصة وان بعضا منها في الوقت الحاضر تقوم برمي النفايات في المجاري والانهار.**

**4ــ التأكيد على المشاركة المجتمعية في موضوع الوقاية من تلوث المياه، وذلك نظرا لما للرقابة الشعبية من اهمية ودور كبير في الحد من العديد من الظاهر السلبية، خاصة وان جريمة تلويث المياه ليست من السهولة اكتشافها وليس من السهل ايضا متابعة الانهار والمشاريع الاروائية، لهذا يبرز الدور المجتمعي بصورة اكثر الحاحا بهذا الصدد.**

## قائمة المصادر

**اولا: الكتب**

1- **توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر.**
2- **محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، القاهرة، مصر.**
3- **غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.**
4- **محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.**
5- **محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979.**
6- **اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث.**

**ثانيا: القوانين**

1- **قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009**
2- **قانون الري رقم (83) لسنة 2017**
3- **قانون صيانة شبكات الري لسنة 1995**
4- **نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001**
5- **قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008**

**ثالثا: المواقع الالكترونية**

- **وزارة الموارد المائية، تلوث الانهار العراقية، مقال منشور على الموقع الاكتروني m.annabaa.org .**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

# چوارچێوەی یاسایی بۆ ڕووبەڕووبوونەوەی کێشەی پیسبوونی ئاو لە عێراق

| |
|---|
| پ. ی. د متراس هاشم صيهود الخفاجي |
| کاروباری یاسایی لە بەڕێوەبەرایەتی گشتی پەروەردە، پارێزگای ذي قار - العراق |
| ئیمیل: Metras.sayood@gmail.com |

## پوختە

هەرچەندە کێشەی ئاو کێشەیەکی کۆنە، لە ئەنجامی چەندین هۆکاری سروشتی و مرۆییەوە سەرچاوە دەگرێت، بەڵام ئەمڕۆ بەهۆی زیادبوونی بەردەوامی ژمارەی دانیشتوانەوە بووەتە مەترسییەکی جددی. ئەمەش کێشەکەی بە دوو شێوە گەورەتر کردووە، یەکەم: فشاری پێویستی بە بڕێکی زۆرتر لە ئاو، دووەم: زیادبوونی پیسبوون بەهۆی گەشەی چالاکییەکانی مرۆڤەوە، بەتایبەتی لەو ناوچانەی کە چڕی دانیشتوانیان زۆرە. هەر لەبەر ئەمەشە هۆکارێکی دیکە بۆ هۆکارە تەقلیدییەکانی کەمی ئاو زیاد کراوە، ئەویش پیسبوونە.

بۆیە ئیتر کێشەی ئاو تەنها بە کەمی ئاوی ڕژاو لە ڕووبار و کەناڵ و ئاوەکاندا سنووردار نییە. هەروەها پێدەچێت کێشەیەکی کوالیتی ئاو بێت: ئاو نزیکەی ڕۆژانە بەر پیسبوون بووە و دەکرێت کە بەهۆی کارگەکانەوە دروست بووە. بۆیە ئەگەر بڕی ئاوەکەش لەبەردەستدا بێت، لە کوالیتی پێویست نییە؛ چونکە پیسبوون دەبێتە هۆی تێکچوون سروشتی ئاو، ئەمەش دەبێتە هۆی ناهاوسەنگی لە ئیکۆسیستەمەکەیدا جۆرێکی تر، ئەمەش سیفەتەکانی و توانای جێبەجێکردنی ڕۆڵی سروشتی خۆی کەمدەکاتەوە و تەنانەت لە کاتی بەکارهێنانیدا دەبێتە سەرچاوەی زیان.

ئەمەش وایکردووە وڵاتان و ڕێکخراوە نێودەوڵەتی و ناوچەییەکان هەوڵبدەن بۆ دوورکەوتنەوە یان سنووردارکردنی زیانەکانی پیسبوون، بە بەکارهێنانی چەندین ڕێگەی تەکنیکی و یاسایی. لەسەر ئاستی ناوخۆیی هەر وڵاتێک سیاسەتی یاسایی خۆی هەیە بۆ چارەسەرکردنی ئەم کێشەیە. سیاسەتی یاسادانانی ئایدیاڵ ئەو سیاسەتەیە کە لەسەر بنەمای ڕێبازێکی گشتگیر دامەزراوە: واتە سیاسەتێک کە مەودای بەرپرسیارێتی فراوانتر دەکات بە بەشداریکردنی چەندین وەزارەت و دامەزراوەی حکومی کە بەشداری چالاکییەکان دەکەن کە دەتوانن بەشداربن لە کۆنترۆڵکردنی پیسبوون، ئەمە جگە لەوەی پشتگیریکردنی ئەم چالاکییە بە سزای سەپێندراو بەسەر ئەو کەسانەی کە پێشێلی ئەو فەرمان و قەدەغەکردنانە دەکەن کە لە دەقی تایبەت بەو دامەزراوە یان وەزارەتەدا هاتووە.

بۆیە ئێمە بە پێویستمان زانی کە ڕۆشنایی بخەینە سەر چوارچێوەی یاسایی بۆ ڕووبەڕووبوونەوەی ئەم کێشەیە لە عێراقدا و ئەم لایەنەشمان هەڵبژارد بۆ ئەوەی ببێتە بابەتی لێکۆڵینەوەکانی ئێستامان. ئەمەش لەبەرئەوەی عێراق یەکێکە لەو وڵاتانەی کە زۆرترین زیانی کێشەی ئاوی لەسەرە.

**کلیلە ووشەکان:** پیسبوونی ئاو، پاراستنی ژینگە، تەندروستی گشتی.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

# The legal framework to confront the problem of water pollution in Iraq

**Prof.dr. Mitras Hashem sayhood Al kafajy**
**General Directorate of Education in Dhi Qar Governorate /Legal Affairs/ Iraq**
**Email: Metras.sayood@gmail.com**

## ABSTRACT

**Although the water problem is an old problem, resulting from multiple natural and human causes, today it has become a serious danger, due to the steady increase in population numbers, which has increased the severity of the problem from two aspects: the first is the pressure on the need for larger quantities of water, and the second is the increase in the problem. Pollution due to growing human activity, especially in areas with high population density. Therefore, another reason was added to the traditional causes of water shortage, which is pollution.**

**Therefore, the water problem is no longer limited to the lack of water flowing in rivers, canals and bodies of water, but it also appears to be a problem of water quality: the water has been exposed and is exposed on an almost daily basis to pollution resulting from factories and laboratories. Therefore, even if the quantity of water is available, it is not of the required quality. Because pollution leads to causing damage or corruption to the nature of water, which causes a disruption in its ecosystem in one way or another, which reduces its characteristics and its ability to perform its natural role, and even becomes a source of harm when used.**

**This is what prompted countries and global and regional organizations to make efforts to avoid or limit the harms of pollution, through many technical and legal means: At the local level, each country has a special legislative policy to confront this problem. The ideal legislative policy is the policy based on comprehensive treatment: that is, expanding the framework of responsibility, with the participation of many ministries and government institutions that engage in activities that can contribute to addressing pollution, as well as strengthening this activity with penalties imposed on those who violate the orders and prohibitions set by the text. of this institution or ministry.**

**Therefore, we thought it would be useful to shed light on the legislative policy to confront this problem in Iraq, and we chose this part to be the subject of our current research. This is because Iraq is one of the countries most affected by the water problem.**

**Keywords: Water pollution, environment protection ,public health.**